

196348 - طَلَّقَ زوجته بعد تهديده بعمل محضر سرقة لها فهل هذا من الإكراه؟

السؤال

تم الطلاق بدون رغبتني بعد تهديدي بعمل محضر سرقة لزوجتي ، ومن قام بإجراءات الطلاق لم يكن المأذون الأصلي ، وتم محاكمة المأذون الأصلي ، وتم عمل إنذار بالفصل له ، ولم يوقع أصل الإشهاد المودع في المحكمة ، والشهود الاثنان هما أشقاء الزوجة . على الرغم من أن من قام بعمل المأذون قام بكتابة إقرار أن هذا الطلاق تم بدون ضغط أو إكراه من أحد من أهل الزوجين ، على الرغم من عدم وجود أحد من أهلي . ما حكم الشرع في هذا الطلاق ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأصل المتقرر في الشرع أن طلاق المكره لا يقع لما رواه ابن ماجه (2043) عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) . صححه الألباني في "صحيح ابن ماجه" .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : " أفْتَى الصَّحَابَةُ بِعَدَمِ وَقُوعِ طُلَاقِ الْمَكْرَه ، وإقراره ، فصَحَّ عَنْ عُمَرُ أَنْ رَجُلًا تَدَلَّى بِحَبْلِ لِيَشْتَارَ عَسَلًا [أي ليأخذ عسلا من الجبل] فَأَتَتْ امْرَأَتَهُ فَقَالَتْ : لَأَقْطَعَنَّ الْحَبْلَ ، أَوْ لَتُطَلِّقَنِي ، فَنَاشَدَهَا اللَّهُ ، فَأَبَتْ فَطَلَّقَهَا ، فَأَتَى عُمَرُ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ ارْجِعْ إِلَى امْرَأَتِكَ ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِطُلَاقٍ . وَحَكَى عَدَمَ الْوُقُوعِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ " انتهى من "زاد المعاد" (5/208).

وقد سبق بيان حكم طلاق المكره في الفتوى رقم : (99645).

وأما بخصوص مسألتك هذه ففيها تفصيل :

فإن كان قد غلب على ظنك أن من هددوك قادرون على فعل ما هددوك به ، وأنهم سينفذون تهديدهم ، وغلب على ظنك أنك ستدخل السجن ، أو سيتم تجريسك وفضيحتك بذلك ؛ وكنت مع ذلك عاجزا عن دفع هذا الأذى عن نفسك : فهذا يعتبر من الإكراه ، وعليه فلا يقع الطلاق بذلك :

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (28303) عن عمر رضي الله عنه قال : " ليس الرجل بأمين على نفسه إن أجعته ، أو أخفته ، أو حبسته " انتهى .

وقال مطرف : " وسمعنا مالكا يقول: السجن إكراه ، والقيد إكراه " .

انتهى من " فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك " (2 / 56).

بل قد نص فريق من أهل العلم على أن الإكراه على الطلاق يحصل لبعض الناس بما دون السجن ؛ فيحصل مثلاً بالتهديد بإذهاب الجاه لذوي الهيات والمروءات :

جاء في " كشف الأسرار شرح أصول البزدوي " (4 / 385) " أما ما يؤول إلى إذهاب الجاه ، مثل أن تقول للمحتشم [= إنسان محترم] : لأُسَوِّدَن وجهك ، أو لأطوفن بك في البلد ، أو نحو ذلك ، أو لأتلفن مالك : فلا يكون ذلك إكراها إذا كان يكرهه على قتل أو قطع ، وإن كان يكرهه على إتلاف مال ، أو على طلاق أو عتاق : فهو إكراه ، على قول بعض أصحابنا " انتهى .
أما إن كان قد غلب على ظنك أنهم غير قادرين على فعل ما تهدوك به ، أو أنهم قادرين ولكنهم لن يفعلوا ما يهددونك به ، أو سيفعلونه ولكن لن يترتب عليه مقصودهم من سجنك ، أو فضيحتك ، إما لأنهم غير قادرين على إثبات ذلك عليك في عادة بلدك ، أو لأن عندك من الحجة ، أو السلطة ما تدفع به عن نفسك : فهذا ليس بإكراه ، لانتفاء شروط الإكراه التي ذكرها أهل العلم .

جاء في " فتح الباري " لابن حجر (12 / 311) : " الإكراه هو إلزام الغير بما لا يريده ، وشروط الإكراه أربعة ، الأول : أن يكون فاعله قادراً على إيقاع ما يهدد به ، والمأمور عاجزاً عن الدفع ولو بالفرار ، الثاني : أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع : أوقع به ذلك ، الثالث : أن يكون ما هدده به فوراً ، فلو قال إن لم تفعل كذا ضربتك غداً ، لا يعد مكرهاً ، ويستثنى ما إذا ذكر زمناً قريباً جداً ، أو جرت العادة بأنه لا يخلف ، الرابع : أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره " انتهى .
وجاء في " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " (7 / 176) : " وأما شرائط الإكراه فنوعان : نوع يرجع إلى المكره ونوع يرجع إلى المكر . (أما) الذي يرجع إلى المكره فهو أن يكون قادراً على تحقيق ما أوعده ؛ لأن الضرورة لا تتحقق إلا عند القدرة (وأما) النوع الذي يرجع إلى المكره فهو أن يقع في غالب رأيه ، وأكثر ظنه : أنه لو لم يجب إلى ما دعي إليه ، تحقق ما أوعده به ؛ لأن غالب الرأي حجة ، خصوصاً عند تعذر الوصول إلى اليقين ، حتى إنه لو كان في أكثر رأي المكره ، أن المكره لا يحقق ما أوعده : لا يثبت حكم الإكراه شرعاً " انتهى .

وفي حال عدم تحقق شروط الإكراه المعتبر شرعاً : فإن الطلاق يقع ، وتصير زوجتك قد طلقت منك طلقاً ، ويحق لك ارتجاعها ما دامت في عدتها ، إن كانت هذه هي التطليقة الأولى أو الثانية ، أما إن كانت التطليقة الثالثة فإنها تكون قد بانث منك بينونة كبرى ، ولا تحل لك إلا بعد أن تتزوج زوجاً غيرك ، زواج رغبة لا زواج تحليل ثم يطلقها ، أو يموت عنها ، وتنتهي عدتها منه .

مع التنبيه على أنه لا يشترط في وقوع الطلاق أن يسجل لدى المأذون أو المحكمة ، كما بيناه في الفتوى رقم : (169624) .
كما لا يشترط في إيقاعه شهادة الشهود ، وقد حكي الإجماع على أنه لا يشترط الإشهاد على الطلاق ، قال الشوكاني رحمه الله في مسألة الإشهاد على الرجعة : " ومن الأدلة على عدم الوجوب : أنه قد وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق ، كما حكاها الموزعي في تيسير البيان ، والرجعة قرينته ، فلا يجب فيها ، كما لا يجب فيه " .
انتهى من " نيل الأوطار " (6 / 300) .

وقد أمر الله تعالى بالإشهاد على الطلاق والرجعة في قوله تعالى : (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) (الطلاق / 2) ، وهذا الأمر للندب والاستحباب عند جمهور الفقهاء ، ويراجع الفتوى رقم : (119459) .



والله أعلم.